

جدول أعمال مجلس المستشارين
جلسة الأسئلة الشفهية ليوم
الثلاثاء 27 ذو القعدة 1432 الموافق 25 أكتوبر 2011

مجلس المستشارين
الأمانة العامة
مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية



رئيس الجلسة:
السيد لحسن بيجديكن : الخليفة الثالث للرئيس
أمين الجلسة:
السيد: حميد كوسكوس
عدد الأسئلة المبرمجة:
الآنية: 01 / العادية: 06

دورة أكتوبر 2011 / الولاية التشريعية : 2006-2015 / السنة التشريعية السادسة

مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية

الموقع الإلكتروني : www.conseiller.ma / البريد الإلكتروني : questions.oraes@gmail.com

الهاتف / الفاكس : 0537.72.95.33

مخبرتي الدرسي : 0661.16.83.02

0661.16.85.65 : _____



الجلسة الثانية

البرلمان

مجلس المستشارين

ص.ب. 432 شارع محمد الخامس / الرباط



وزارة التشغيل والتكوين المهني:

- ✓ شفوي آني: متعاقد التكوين المهني المتخلى عنهم، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الفيدرالي.
- ✓ شفوي: المعاهدة الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التحالف الاشتراكي.
- ✓ شفوي: مدى أجراء استفادة الطلبة من التغطية الصحية الأساسية، للمستشارين المحترمين السادة عمر أذخيل، عبد الحميد السعداوي، الهاشمي السموني، لحسن بلبصري، عياد الطيبي. (ف.الحركي)
- ✓ شفوي: تشغيل الشباب العاطل، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي.

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

- ✓ شفوي: تدابير حماية المواطنين من مخاطر محطات التقاط المكالمات الهاتفية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي.

الوزارة المتتدبة لدرئ رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة:

- ✓ شفوي: التدابير الكفيلة بالتهوض بالطبقات الوسطى، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.
- ✓ شفوي: ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الدستوري الموحد.

أسئلة يجمعها وحدة الموضوع.

المادة 128 من النظام الداخلي

لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق. ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة 298 من النظام الداخلي

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

أولا : تعطى الكلمة لوضع السؤال ليقدّم ملخصا لسؤاله في ظرف لا يتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثانيا : تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثالثا : تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس ألا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين ؛

رابعا : يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.

تنطلق الجلسة على الساعة الثانية و النصف زوالا 14h30: